التكييف الشرعي للتقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة

اعداد الدكتورة

مفيدة عبدالوهاب محمد ابراهيم.

مدرس بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

التكييف الشرعي للتقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة

مفيدة عبدالوهاب محمد ابراهيم.

قســـم الفقه العام، كلية الدراســـات الإســـلامية والعربية للبنات بالزقازيق، ,جامعة الأزهر، الزقازيق ,مصر.

البريد الإلكتروني: MofidaAbdelwahab٢٥٢١. el@azhar. edu. eg

الملخص:

يعد موضـوع التقابض في المعاملات المصـرفية موضـوع فقهي معاصـر له أهمية بالغة في علم الفقه لصلته الوثيقة بعصب الحياة المعاصرة المال والمصارف، والتقابض في المعاملات المصرفية يعد كشرط في صحتها، وعدم سريان الربا إليها، ويهدف التقابض في المعاملات المصـرفية إلى بيان مسـتنده شـرعًا، وتوضـيح أهم صـور التقابض في المعاملات المصـرفية وبيان أحكامها، ولما كانت حاجة الناس تتجدد مع تقدم الزمن وظهور التكنولوجيا كان لابد أن ينشـأ عن هذا التجدد مسـائل حديثة وقضـايا معاصـرةلم تكن في العصـور السـالفة، ومن ذلك عمليات التقابض المصـرفية الحديثة وهي (الشـيك، والشـيك السـياحي، والكمبيالة، والقيد على الحسـاب في الصـرف، والحوالة المصـرفية، وقبض أسـهم الشـركات، والقبض في شـكل البطاقات المصرفية).

ومن أهم النتائج التي توصـلت إليها من خلال البحث: التكييف الشـرعي للنوازل المعاصـرة مرحلة مهمة لا يستغنى عنها المجتهد من أجل فهم النازلة الفهم السليم للوصول إلى حكمها الصحيح.

عدم جواز بيع السلعة قبل قبضـها مطلقًا وذلك للنهي الوارد عن بيع ما لم يقبض.

يقوم اسـتلام الشـيك مقام القبض عند توفر شـروطه، الحوالة المصـرفية تعد قبضًـا حكميًا، والتظهير حوالة صـحيحة فمتى اسـتلم الشـخص أوراق البضـائع المظهر عليها فقد قبض محتواها إذ هي ممثلة للسلع المراد تداولها.

الكلمات المفتاحية: التقابض، المعاملات، المصـرفية، المعاصـرة، الشـيك، الكمبيالة، الحوالة المصرفية، القيد المصرفي.

Legal characterization of exchange in contemporary bank transactions

MUFIDA ABDELWHAB MOHAMMAD EBRAHIM

Department Of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in AzZagazig, Al-Azhar University, Egypt

Email: MofidaAbdelwahab٢٥٢١. el@azhar. edu. eg

Abstract

Exchange in banking transactions is a contemporary jurisprudential issue of great importance. It has crucial significance in jurisprudence science in view of it is deeply involved with contemporary lifeblood, money and banks. Exchange in banking transactions is a condition of being valid and not to be equivalent to usury. Exchange purpose in banking transactions is being developed to clarify its legal rules and the main forms of exchange in banking transactions. People's need is renewed with time progression and the emergence of technology. When modern and contemporary issueswere not existent in the previous eras, there was a necessity of means of renewal, including modern banking exchanges such as: (cheque, traveler's cheque, bill of exchange, debitin exchange, bank transfer, receipt of company shares, and receipt of bank cards).

Among the most significant outcomes that I reached through the research: Legal (Shari) characterization of contemporary calamities is an important stage that remains essential for diligent to properly understand the calamity to know its correct ruling.

Selling of commodity is not allowed before receiving its absolutepricedue to the forbidding of sale that has not been paid for.

Cheque receipt is a deemed payment receipt when its conditions are fulfilled. The bank transfer is considered actual and legal receipt. Endorsement is deemed to be a valid transfer. When the person receives the papers of endorsed commodities, his content has been received as they are representative of goods to be traded.

Keywords: Exchange, Transactions, Banking, Contemporary, Check, Bill of Exchange, Bank Transfer, Debit.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده الحمد كله، ونصـــلي ونســـلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد" صلى الله عليه وسلم "، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد

لا شـــك أن باب المعاملات في الفقه الإســـلامي من أكثر ما يهتم الناس بالتعرف على أحكامه، فغاية المســـلم أن يجمع بين خيري الدنيا والآخرة، لذا فإنه يتطلع إلى معرفة أحكام هذه المعاملات، حتى يكون تصـرفه على هدي من الشـرع الحنيف، والشـريعة الإسـلامية حريصـة على رعاية مصـالح الناس، إذ تبيح لهم ما ينفعهم ويصلحهم، وترفع عنهم الضيق والحرج.

وحتى يصـل الإنسـان إلى غرضـه ويدفع حاجته، كان لابد من التعامل بالبيع والشـــراء وغير ذلك من عقود المعاملات، ولما كانت حاجة الناس تتجدد مع تقدم الزمن، وتوسع المدن، وتطور الصناعات، وظهور التكنولوجيا في جميع المجالات، كان لابد أن ينشـأ عن هذا التجدد مسـائل حديثة، وقضـايا معاصـرة لم تكن في العصـور السـابقة، ومن ذلك عمليات التقابض المصـرفية الحديثة، وهي (الشـيك، الكمبيالة، الحوالة المصـرفية، بطاقات الإئتمان، وقبض أسـهم الشـركات) فما هو التكييف الشرعي لكل عملية تقابض من هذه العمليات المصرفية؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره: -

١- إن موضـــوع التقابض يعد من أهم الأمور التي ينبغي بحثها في المعاملات المالية وخاصـة المعاصـرة منها لما يترتب عليه من الأحكام الشـرعية حيث أن القبض مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهما.

٢- أن هذا الموضـوع جدير بالبحث، إذ لا يتم عقد البيع غالبًا إلا بالقبض، وكثيرًا ما يحصـــل الخلاف والنزاع حول تحقق القبض في العمليات المصـــرفية الحديثة، مما يجعل الإحاطة بمسائل هذا البحث في الأهمية بمكان من طلبة العلم، والإقتصاديين، وغيرهم.

٣- الرغبة في معرفة الكثير عن أحكام الاقتصـاد الاسـلامي باعتبار أن الاقتصـاد والثروة المالية عصب الأمة وعزها بعد التمسك بدين الله عزوجل.

٤- ظهور معاملات مالية معاصـرة لم تكن موجودة من قبل كشـفت أمس الحاجة للحديث عن التقابض فيها وما يترتب على ذلك من آثار.

الدراسات السابقة للموضوع:

١- مجموعة من الأبحاث قدمها أعضـاء مجمع الفقه الاسـلامي الدولي في مؤتمره السادس المنعقد في جدة في شعبان في عام ١٤١٠هـ لكنها لم تتناول نقاطا مهمة ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع.

٢- رســـالة للدكتور علاء الدين بن عبدالرزاق الكنجو بعنوان التقابض في الفقه الاســـلامي وأثره على البيوع المعاصـــرة عام (٢٠٠٨م)، ركز فيها على التقابض في العقود عمومًا، وكان هذا صـــلب رســـالته مع ختمها بالبيوع المعاصـرة والإشـارة في عجالة عن أثر التقابض في بعض تلك المعاملات فقط.

٣- القبض وأثره في العقود، د/ منصـور عبداللطيف منصـور بن صـوص، رسـالة ماجســتير عام (٢٠٠٥م)، حيث تناول فيها المســائل المهمة للعقود المالية وبيان حقيقة القبض وأثره على العقود بمختلف أنواعها، ووجه الخلاف بين بحثي ورسـالته أنني أضـفت بعض الصـور المعاصـرة للتقابض في العقود كالقبض بالبطاقات الإئتمانية، وقبض أسهم الشركات، وغيرها.

٤- أبحاث ذات صلة بالتقابض د/ علي السالوس، و د/ محمد حسين قنديل، و د/ هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ.

إشكالية البحث:

يعد التقابض مقصـــد المتعاقدين باعتباره محورًا هامًا في مجال المعاملات، حيث ظهرت عليه صور معاصرة أشكلت الفقهاء في معرفة حكمها والغاية منها، فما هي أهم الصـور المعاصـرة المتعلقة بالتقابض، وما مدى ملاءمتها مع نصـوص وأحكام الشريعة الإسلامية؟.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية البحث، وسبب اختياره، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: في التعريف بالتقابض، وأركانه، وشـروطه، ويشـتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: في ماهية التقابض.

المطلب الثاني: في صور التقابض.

المطلب الثالث: في كيفية التقابض.

المطلب الرابع: في شروط صحة التقابض.

المطلب الخامس: في حكم بيع المبيع قبل التقابض.

والمبحث الثاني: التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: القبض في الشيكات.

المطلب الثاني: القبض في الكمبيالة.

المطلب الثالث: القبض في الحوالات المصرفية.

المطلب الرابع: القبض في بطاقات الإئتمان.

المطلب الخامس: القبض في أسهم الشركات.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث، ومصادره، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج الفقهي التحليلي والاستدلالي المقارن، والمنهجية العلمية في عرض المسائل وعزوها لمصادرها، واعتمدت آراء الفقهاء القدامى، بالإضافة إلى آراء الفقهاء المعاصرين المهتمين بالإقتصاد الإسلامي.
- إذا كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء، قمت بتحرير محل النزاع في المسألة، ثم بينت أدلة كل فريق من الفقهاء مع مناقشة الدليل كلما أمكن ذلك، ثم ذكرت الراجح في نهاية كل مسألة وسبب الترجيح.
- قمت بذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب عنها كلما أمكن، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة إذا تطلب الأمر.
- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق.
- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية مع ذكر الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.
- قمت بعمل الخاتمة واستخلصت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
- قمت بعمل فهارس للمصادر والمراجع وموضوعات البحث.

المبحث الأول: في التعريف بالتقابض، وأركانه، وشروطه

المطلب الأول: في ماهية التقابض

التقابض في اللغة: –

التقابض من القبض، والقبض: جَمْعُ الْكَفِّ عَلَى الشَّيْءِ. وقَبَضْتُ الشيءَ قَبْضاً: أَخذته. والقَبْضُ: تَحْوِيلُكَ المَتاعَ إِلى حَيِّزِكَ. والقَبْضُ: التناوُلُ للشيءِ بِيَدِكَ مُلامَسةً. وقبَضَ عَلَى الشَّيْءِ وَبِهِ يَقْبِضُ قَبْضاً: انْحَنَى عَلَيْهِ بِجَمِيعِ كَفِّهِ.

وقَبَضَ الشيءَ قَبْضاً: أَخذه. وقَبَّضَه المالَ: أَعْطاهُ إِيّاه. والقَبَضُ: مَا قُبِضَ مِنَ الأَمْوال. وتَقْبِيضُ المالِ: إِعطاؤه لِمَنْ يأْخذه.

وَيُقَالُ: صَارَ الشيءُ فِي قَبْضِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَي فِي مِلْكِكَ(١).

التقابض (القبض) في اصطلاح الفقهاء: –

القبض عند الحنفية: هو التخلية، والتخلي وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فَيُجْعَلُ البائع مُسَلِّمًا للمبيع، والمشتري قابضًا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع(٢).

---

(١) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ٧ / ٢١٤ الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) طبعة جديدة محققة – دار صادر – بيروت، مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي صـ ٢٤٦ الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة (قبض).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥ / ٢٤٤ الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية.

والقبض عند المالكية: قال ابن الحاجب: والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، وفي المعدود بالعدد، وفي العقار بالتخلية، وفي غيرها العرف[١].

والقبض عند الشافعية: قال الشيرازي: والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخلية، لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف، والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية[٢].

والقبض عند الحنابلة: قال ابن قدامة: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا، أو موزونا، بيع كيلا، أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له، كالعقار[٣].

من خلال التعريفات السابقة للفقهاء يتبين أن: جميع الفقهاء متفقون على أن القبض في العقار يكون بالتخلية فقط، وأما في غيره فيكون بالنقل، أو الكيل، أو الوزن أو التخلية، أو التناول.

ويمكن تعريف التقابض (القبض) في اصطلاح الفقهاء المعاصرين بتعريف جامع مانع وهو:

---

(١) جامع الأمهات المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ٣٦٢ الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٢ / ١٤ دار الكتب العلمية.

(٣) المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٤ / ٨٥ الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

عرفه د / محمد رضا عبدالجبار العاني، د/ نزيه حماد: بأنه حيازة الشيء حقيقة أو حكمًا(١).

وقولنا " حقيقة " أي: بوضع اليد على الشيء كأخذه وتسلمه، و" حكمًا " أي: بالتخلية بين المبيع والمشتري، فيصير في حكم المقبوض(٢).

وعرفه د/ سعود بن سعد الثبيتي، فقال: القبض والحيازة والحوز من الألفاظ المترادفة، معناها هو حيازة الشيء والتكمن منه سواء كان التمكن باليد، أو بعدم المانع من الإستيلاء على الشيء وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي(٣).

وبالنظر إلى التقابض في معناه اللغوي وفي معناه الإصطلاحي نلاحظ أن: بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، لأن القبض يستعمل في اللغة لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، وهو معناه الإصطلاحي، ويستعمل أيضًا لمعاني أخرى، فكان كل قبض بالمعنى الإصطلاحي قبضًا بالمعنى اللغوي ولا عكس، إذ الأخص يستلزم دائمًا معنى الأعم ولا عكس(٤).

---

(١) القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي د / محمد رضا عبدالجبار العاني الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة بغداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ٣٥٢، القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الاسلامي د / نزيه كمال حماد أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة جامعة أم القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٦ / ١ / ٧١١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) القبض تعريفه وأقسامه وصوره وأحكامه د / سعود بن سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٦ / ١ / ٦٣٩.

(٤) القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الاسلامي د / نزيه كمال حماد أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة جامعة أم القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٦ / ١ / ٧١١.

المطلب الثاني: صور التقابض.

للقبض قسمان من الصور:

١- **القبض الحقيقي:** وهو القبض الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ باليد مناولة، أو بالكيل أو بالوزن أو بالنقل إلى حوزة القابض.

جاء في روضة الطالبين: (وإن كان المبيع من المنقولات، فالمذهب والمشهور: أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك)[١].

٢- **القبض الحكمي:** هو القبض التقديري الذي لايدرك بالحس كالتخلية، ويكتفي به فيما لا يمكن نقله كالعقار وعقود التوثيق كالرهن

جاء في الشرح الكبير: ((وقبض العقار)، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (بالتخلية) بينه وبين المشتري وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت)[٢].

قال العز بن عبد السلام: (الإقباض وهو أنواع]:

أحدها: المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحلي والجواهر.

النوع الثاني: ما لا يمكن نقله كالعقار، وإقباضه بتمكين القابض من المقبض مع إزالة يد المقبض وتمكن القابض من القبض.

الثالث: ما جرت العادة بنقله وهو ضربان: أحدهما ما يستحق كيله أو وزنه، فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه: ثم نقله بعد تقديره.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣ / ٥١٧، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٤٥.

الضـــرب الثاني: ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه، ولا تكفي فيه التخلية على الأصح.

النوع الرابع: الثمار على الأشجار إذا أينعت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ٢ / ٨٤، ٨٥، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

المطلب الثالث: في كيفية التقابض.

تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب اختلافها من حيث كونها عقار أو منقول:

أولًا: كيفية قبض العقار[١]:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وإحدى الروايتين عن الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]: على أن قبض العقار يكون بالتخلية[٧]والتمكين من اليد والتصرف، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعتبر التخلية قبضًا.

جاء في بدائع الصنائع: (والقبض عندنا هو التخلية)[٨].

---

(١) وَ (الْعَقَارُ) بِالْفَتْحِ مُخَفَّفًا الْأَرْضُ وَالضِّيَاعُ وَالنَّخْلُ. وَيُقَالُ: فِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ أَيْ مَتَاعٌ وَأَدَاةٌ. مختار الصحاح صـ ٢١٤ مادة (عقر).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٤٤، رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٤ / ٥٦١ الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٤ / ٤٧٧ الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٩ / ٢٧٦ الناشر: دار الفكر.

(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ٨٥، ٤ / ٢٥٠ والرواية الثانية للحنابلة: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا، أو موزونا، بيع كيلا، أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه.

(٦) المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٦ / ٣٦٥ مسألة رقم (١٢١٢) الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٧) وهو رفع المانع والتمكن من القبض وإثبات يده عليه.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٤٤.

وجاء في مواهب الجليل: (وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف)[١].

وجاء في المجموع: (العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية)[٢].

وجاء في المغني: (أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له، كالعقار)[٣].

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع ارتفاع المواضع قبضًا له لحاجة الناس إلى ذلك[٤].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤ / ٤٧٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤، المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٦، المغني ٤ / ٨٥.

ثانيًا: كيفية قبض المنقول[١]:

اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على قولين: -

القول الأول: -

للحنفية[٢]، **وهم يرون أن:** قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين، ويسمى التناول باليد قبضًا حكميًا، أي أن الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي[٣].

القول الثاني: -

لجمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، **وهؤلاء يرون:** أن المنقول يشترط في قبضه النقل والتحويل ولا يكتفى فيه بالتخلية كما هو في البيع، وبه قال: أبو يوسف من الحنفية[٨].

---

(١) المنقول: ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، والطائرات، والسفن، والسيارات، وما أشبه ذلك.
المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٩ مادة (نقل)، المغني لابن قدامة ٤ / ٨٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٤١، ٥ / ٢٤٤، فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ١٠ / ١٣٩، الناشر: دار الفكر.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥٦١، ٥٦٢.

(٤) االشرح الكبير للدردير ٣ / ١٤٥.

(٥) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٦.

(٦) المغني لابن قدامة ٤ / ٨٥، ٤ / ٢٥٠.

(٧) المحلى لابن حزم ٦ / ٣٦٥ مسألة رقم (١٢١٢).

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٤١، المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٢١ / ٦٨ الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

جاء في الحاوي الكبير: (فقبض ما ينقل: أن ينقله للقابض، وقبض ما لا ينقل: أن يخلي بينه وبين القابض)[١].

وجاء في بدائع الصنائع: (وروي عن أبي يوسف أنه يشترط معه النقل والتحويل فما لم يوجد؛ لا يصير قابضًا)[٢].

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول: –

استدل الحنفية على أن قبض المنقول يُكتفى فيه بالتخلية، بالمعقول فقط، وذلك من وجهين: –

الوجه الأول: أن التخلية بدون نقل وتحويل قبض في العرف والشرع[٣].

أما العرف: فإن القبض يَرُدُّ على ما لا يحتمل النقل والتحويل من الدار والعقار، يقال: هذه الأرض أو هذه القرية في يد فلان، فلا يُفْهَمُ منه إلا التخلي وهو التمكن من التصرف.

وأما الشرع: فإن التخلي في باب البيع قبض بالإجماع من غير نقل وتحويل دل أن التخلي بدون النقل والتحويل قبض حقيقة وشريعة فَيُكْتَفَى به[٤].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٦ / ٣٤ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ١٤١.

والوجه الثاني: أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالمًا خالصًا يقال: سلم فلان لفلان أي خلص له، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالمًا للمشتري أي: خالصًا له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية فكانت التخلية تسليمًا من البائع، والتخلي قبضًا من المشتري، وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع؛ لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع(١).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: –

استدل جمهور الفقهاء على أن التخلية لا تكفي في قبض المنقول، بل يشترط نقله وتحويله، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والقياس.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم: –

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: (.... **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**....)(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على أن القبض شرط في صحة الرهن، ومطلق القبض ينصرف إلى القبض الحقيقي ولا يتحقق ذلك إلا بالنقل(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤.

(٢) سورة البقرة من الآية: (٢٨٣).

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٤١.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية: – واستدلوا على ذلك: ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: " كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ "[1]، وقيس بالطعام غيره[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: –

دل الحديث بعمومه على نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المبيع حتى يقبض وينقل إذا كان منقولًا.

ثالثًا: الدليل من القياس: –

قاسوا القبض في المبيع على القبض في الغصب بجامع الضمان في كل، فكما أن المغصوب لا يصير مضمونًا بالتخلية بدون النقل فكذلك المبيع[3].

المناقشة والترجيح

أولًا: مناقشة أدلة القول الأول: –

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول من قِبل أصحاب القول الثاني بما يلي: –

أولًا: أما قولكم: فإن القبض يَرُدُّ على ما لا يحتمل النقل والتحويل كالدار، فالجواب عنه: بأن الدار من العقارات وقد اتفقنا معكم في أن قبض العقار وهو غير المنقول يكون بالتخلية، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلم إليه مفتاحها[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بطلان المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦١ رقم (١٥٢٧).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٢ / ٤٦٨ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، المغني لابن قدامة ٤ / ٨٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢١ / ٦٨ بتصرف.

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٠.

ثانيًا: وأما قولكم: أن التخلي في البيع قبض من غير نقل، فدل على أن التخلية قبض حقيقة وشريعة فيكتفى به، فالجواب عنه: بأن مطلق القبض في قوله تعالى: (.... **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**....)[1] ينصرف إلى القبض الحقيقي ولا يتحقق ذلك إلا بالنقل، فأما التخلي فقبض حكمًا لا حقيقة فلا يكتفى به[2].

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: –

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني من قِبل أصحاب القول الأول بما يلي: –

وأما قياسكم القبض في المبيع على الغصب بجامع الضمان في كل، فقياس باطل، لأن قبض البيع مشروع، والغصب ليس بمشروع فلا حاجة لثبوته بدون قبض حقيقة وهو النقل[3].

أجاب أصحاب القول الثاني عن ذلك فقالوا: بأن قياس المبيع على الغصب ليس من جهة مشروعيته أو عدم مشروعيته، وإنما من جهة الضمان حيث إن قبض المبيع قبض موجب للضمان ابتداءً، لأنه لم يكن مضمونًا قبل القبض حتى ينقل، وكل قبض هذا شأنه لا يكتفى فيه بالتخلية كالغصب، فإن المغصوب لا يصير مضمونًا بدون النقل فكذلك المبيع[4].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ٦ / ٦٣ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي ٦ / ٦٣.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ١٤٧ بتصرف.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في كيفية قبض المنقول يتبين أن القول الراجح هو: قول جمهور الفقهاء القائل بأنه يشترط في قبض المنقول نقله وتحويله، فإن لم يوجد فلا يصير قابضًا، وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن انطباق القبض في القبض في قوله تعالى: (.... **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ....**)[1]على القبض الحقيقي ولا يتحقق إلا بالنقل في المنقول، وهذا ما عليه عادة الناس، أما ما لا يتصور فيه النقل كالدار والحائط فقبضه يكون بالتخلية.

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٣).

المطلب الرابع: في شروط صحة التقابض.

شـروط صـحة التقابض هي ما يتوقف وجوده وثبوت حكمه عليها فإذا توافرت في التقابض كان صحيحًا، وإن اختل أحدها كان باطلًا.

وقد اتفق الفقهاء على لزوم توفر شـروط صـحة التقابض حتى يكون صـحيحًا وتترتب عله أحكامه، ولكنهم اختلفوا في جميع هذه الشروط بل اختلفوا في بعضها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الشخص أهلًا للقبض:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة التقابض صدوره من أهله، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول من يكون أهلًا للتقابض، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية[١]، وهم يرون: أنه يشترط لصحة التقابض أن يكون القابض عاقلًا، فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل، أما البلوغ فيشترط عندهم لصحة التقابض في بعض التصرفات دون بعض.

جاء في بدائع الصنائع[٢]: (ومنها: أهلية القبض وهي العقل، فلا يجوز قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ فليس بشرط لصحة القبض استحسانًا فيجوز قبض الصبي العاقل، والقياس أن يكون شرطًا ولا يجوز قبض الصبي وإن كان عاقلًا.

(وجه) القياس: أن القبض من باب الولاية ولا ولاية له على نفسه فلا يجوز قبضه.

(وجه) الاستحسان: أن القبض من التصرفات النافعة المحضة فيملكه الصبي العاقل كما يملك وليه ومن هو في عياله وكذا الصبية إذا عقلت جاز قبضها لما قلنا)[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٦.

القول الثاني:

للمالكية[١]، **وهم يرون:** أنه لا يشترط لصحة التقابض صدوره ممن يتمتع بأهلية المعاملة، بل تكفي الصفة الإنسانية مناطًا لاعتباره أهلًا للقبض، فيصح قبض الصغير والمحجور، ويكون قبضًا تامًا.

القول الثالث:

للشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، **وهؤلاء يرون:** أنه يشترط لصحة التقابض أن يكون صادر ممن هو جائز التصرف، وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه.

جاء في المجموع: (قال أصحابنا: كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية لا يصح قبضه في تلك التصرفات، فلو اتهب له الولي شيئًا وقبله ثم قبضه الصبي بإذن الواهب لم يصح قبضه ولا يحصل له الملك فيه بهذا القبض، ولو وهب لأجنبي وأذن الموهوب له للصبي أن يقبضه له وأذن له الواهب في القبض فقبضه لم يصح بلا خلاف)[٤].

وجاء في المغني: (ويقبض للطفل أبوه، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه بأمره) وجملة ذلك: أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله؛ لأنه ليس من أهل التصرف، ووليه يقوم مقامه في ذلك)[٥].

---

(١) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ٢ / ٣٩٣، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩ / ١٥٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٩، كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٤ / ٣٠١، ٣٠٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) المجموع شرح المهذب ٩ / ١٥٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٩.

وجاء في كشاف القناع: (ولا يصح قبض الطفل) أي: غير بالغ، (ولو) كان غير البالغ (مميزًا ولا قبض مجنون لأنفسهما ولا قبولهما) لانتفاء أهلية التصرف (بل) يقبل ويقبض لهما (وليهما) لأنه المتصرف عليهما فالأب (الأمين) أي: العدل ولو ظاهرًا (يقوم مقامهما) في ذلك)[1].

القول الراجح: ما سبق يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه يشترط لصحة التقابض أن يكون صادر ممن هو جائز التصرف، وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه، لأن العقد يتعلق به حقوق الآخرين، فلابد من الإحتياط فيها حتى لا تضيع الحقوق، ولا يفضي هذا العقد إلى التنازع.

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤ / ٣٠١، ٣٠٢.

الشرط الثاني: أن يصدر القبض ممن له ولاية عليه:

القبض نوعان: قبض بطريق الأصالة، وقبض بطريق النيابة(١).

فأما القبض الذي بطريق الأصالة: وهو أن يقبض الشخص بنفسه لنفسه ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولاية هذا القبض تكون لمن تثبت له أهلية القبض(٢).

وأما القبض بطريق النيابة: فولايته تثبت إما بتولية المالك وإما بتولية الشارع.

جاء في بدائع الصنائع: القبض نوعان: قبض بطريق الأصالة وقبض بطريق النيابة.

(أما) القبض بطريق الأصالة: فهو أن يقبض بنفسه لنفسه، (وأما) القبض بطريق النيابة: فالنيابة في القبض نوعان: نوع يرجع إلى القابض ونوع يرجع إلى نفس القبض أما الأول: الذي يرجع إلى القابض فهو القبض للصبي وشرط جوازه الولاية بالحجر وَالْعَيْلَةِ عند عدم الولاية فيقبض للصبي وليه أو من كان الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي فيقبض له أبوه ثم وصي أبيه بعده ثم جده أبو أبيه بعد أبيه ووصيه ثم وصي جده بعده سواء كان الصبي في عيال هؤلاء أو لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرتهم لأن هؤلاء ولاية عليهم فيجوز قبضهم له(٣).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٦.

الشرط الثالث: الإذن:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة التقابض، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية[١]**، والشـــافعية**[٢]**، وهؤلاء يرون:** التفريق بين ما إذا كان للمقبوض منه الحق في حبســه كالمرهون في يد الراهن، والموهوب في يد الواهب، والمبيع في يد البائع بعد نقد المشـــتري ثمنه، أو قبله إن كان الثمن مؤجلًا، ففي الحالة الأولى قالوا: بأنه يشـترط في صـحة القبض أن يكون بإذن من له الحق في حبسه، وفي الحالة الثانية قالوا: لا يشترط وصححوا القبض بدون إذنه.

جاء في بدائع الصـنائع: (أن يكون القبض بإذن المالك لأن الإذن بالقبض شـرط لصـحة القبض في باب البيع حتى لو قبض المشـتري من غير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد فلأن يكون في الهبة أولى لأن البيع يصح بدون القبض والهبة لا صحة لها بدون القبض فلما كان الإذن بالقبض شـرطا لصـحته فيما لا يتوقف صـحته على القبض فلأن يكون شرطا فيما يتوقف صحته على القبض أولى..)[٣].

وجاء في المجموع شرح المهذب: (قال أصحابنا للمشتري الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع إن كان دفع الثمن إليه أو كان مؤجلا كما للمرأة قبض صـــداقها بغير إذن الزوج إذا ســلمت نفســها فإن كان حالا ولم يدفعه إلى البائع لم يجز له قبضه بغير إذنه فإن قبضه لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه لاستيفاء الثمن فإن تصرف المشتري فيه لم ينفذ تصرفه ولكن يكون في ضمانه بلا خلاف)[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٠.

القول الثاني: للمالكية[1]، **وهم يرون:** أنه يشترط الإذن لصحة القبض في كل العقود، ولكنهم استثنوا منها عقد الهبة فهي عندهم تتم إذا قبض الموهوب له الشيء الموهوب وإذا حصل ذلك بدون إذن الواهب، فالقبض عندهم شرط لصحة الهبة.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (قَوْلُهُ: أَيْ تَحْصُلَ الْحِيَازَةُ عَنْ الْوَاهِبِ) أَيْ وَتَحْصُلَ حِيَازَةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ إذَا حَصَلَ إذْنٌ مِنْ الْوَاهِبِ بَلْ وَإِنْ بِلَا إذْنٍ مِنْ الْوَاهِبِ. (قَوْلُهُ: الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي تَمَامِهَا) أَيْ فَإِنْ عُدِمَ لَمْ تَلْزَمْ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً)[2].

القول الثالث: للحنابلة[3]، **وهم يرون:** أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن وفي العطايا كالهبة والصدقة، فإن تعدى المرتهن أو الموهوب أو المتصدق عليه فقبضه بغير إذن الراهن أو الواهب أو المتصدق فسد القبض ولم يترتب عليه أحكامه.

جاء في المغني: (وليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأنه لا يلزمه تقبيضه، فاعتبر إذنه في قبضه، كالواهب. فإن تعدى المرتهن، فقبضه بغير إذن، لم يثبت حكمه، وكان بمنزلة من لم يقبض)[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٠١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٠١.

(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٩.

الشرط الرابع: أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون المقبوض غير مشغول بحق غيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهؤلاء يرون: أنه يشترط لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره، فلو كان المبيع دارًا مشغولة بمتاع للبائع، فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة.

جاء في رد المحتار على الدر المختار: (ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل، بأن يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره)[٣].

وجاء في المجموع شرح المهذب: (ويشترط كونه فارغًا من أمتعة البائع فلو باع دارًا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها)[٤].

القول الثاني: للمالكية[٥]، وهم يرون: أنه لا يشترط في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكنى، فيشترط لصحة قبضها إخلاؤها.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (وقبض العقار)، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (بالتخلية) بينه وبين المشتري وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت، وإن لم يخل البائع متاعه منها إن لم تكن دار سكنى، وأما هي، فإن قبضها بالإخلاء ولا يكفي التخلية (و) قبض (غيره) أي غير العقار من عروض وأنعام ودواب (بالعرف) الجاري بين الناس...).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥٦١، ٥٦٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥٦١، ٥٦٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٦.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣ / ١٤٥.

القول الثالث: للحنابلة[1]، **وهم يرون:** أنه لا يشترط ذلك، ويصح قبض الشيء المشغول بحق غيره، فلو خلى البائع بين المشتري وبين الدار المباعة وفيها متاع للبائع صح القبض، لأن اتصالها بملك البائع لا يمنع صحة القبض.

جاء في المغني: (وإن كان الرهن غير منقول، كالعقار والثمرة على الشجرة، فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلم إليه مفتاحها. وإن خلى بينه وبينها وفيها قماش للراهن، صح التسليم؛ لأن اتصالها بملك الراهن، لا يمنع صحة التسليم، كالثمرة في الشجرة، وكذلك لو رهنه دابة عليها حمل للراهن، فسلمها إليه، صح التسليم. ولو رهن الحمل وهو على الدابة، وسلمها إليه بحملها، صح القبض؛ لأن القبض حصل فيهما جميعا، فيكون موجودا في الرهن منهما)[2].

وجاء في المغني: (ولو رهنه دارًا، فخلى بينه وبينها وهما فيها، ثم خرج الراهن، صح القبض)[3].

القول الراجح: من خلال ما سبق يتبين أن القول الراجح هو قول **الحنفية، والشافعية**القائل: بأنه يشترط لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره، فلو كان المبيع دارًا مشغولة بمتاع للبائع، فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة، لأن هذا هو ما عليه عادة الناس.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٠.

الشرط الخامس: أن يكون المقبوض منفصلًا متميزًا:

هذا الشرط اشترطه الحنفية وهو: أن يكون المقبوض منفصلًا متميزًا عن حق الغير، فإن كان متصلًا به اتصال الأجزاء فلا يصح القبض[1].

جاء في بدائع الصنائع: (ومنها: أن لا يكون الموهوب متصلا بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء لأن قبض الموهوب وحده لا يتصور وغيره ليس بموهوب فكان هذا في معنى المشاع، وعلى هذا: يخرج ما إذا وهب أرضًا فيها زرع دون الزرع أو شجرًا عليها ثمر دون الثمر أو وهب الزرع دون الأرض أو الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين الموهوب له أنه لا يجوز، لأن الموهوب متصل بما ليس بموهوب اتصال جزء بجزء فمنع صحة القبض)[2].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٢٥.

المطلب الخامس: في حكم بيع المبيع قبل التقابض[١].

المبيع قد يكون طعامًا، وقد يكون غير الطعام.

أولًا: حكم بيع الطعام قبل قبضه:

فإذا كان المبيع طعامًا، فقد يكون معلومًا، وقد يكون غير معلوم.

فأما بيع الطعام المعلوم[٢]قبل قبضه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه باتفاق جمهور الفقهاء[٣].

جاء في المبسوط للسرخسي: (ليس لمشتري الطعام أن يبيعه قبل أن يقبضه)[٤].

وجاء في المجموع شرح المهذب: قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه)[٥].

واستدلوا على ذلك: بما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٦].

---

(١) وصورة المسألة: أن يشتري شخص سيارة مثلًا، وقبل أن يقبضها هل يجوز له بيعها؟

(٢) وهو المكيل أو الموزون أو المعدود.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣ / ٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٣ / ٢٢٤الناشر: دار الحديث – القاهرة، المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٠، المغني ٤ / ٨٥، ٨٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣ / ٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / الكيل على البائع ٣ / ٦٧ رقم (٢١٢٦).

وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(١).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن من اشترى شيئًا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيًا(٢).

وأما بيع الطعام غير المعلوم قبل قبضه، فقد اختلف الفقهاء في بيعه على قولين: -

القول الأول: للحنفية، والشافعية، والحنابلة(٣)، **وهؤلاء يرون:** أنه لا يجوز بيع الطعام غير المعلوم قبل قبضه.

جاء في الحاوي للماوردي: (ومن ابتاعه جزافًا فقبضه أن ينقله من موضعه)(٤).

واستدلوا على ذلك: بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قَالَ: " وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ "(٥)، ولأن القبض لو لم يعين في الشرع لوجب رده إلى العرف، والعادة في قبض الصبرة نقلها بعد معرفة كيلها(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ٣ / ١١٦٠ رقم (١٥٢٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٥ / ١٩١ دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣ / ٨، المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٠، المغني لابن قدامة ٤ / ٨٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٢٢٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ٣ / ١١٦١ رقم (١٥٢٧).

(٦) الحاوي للماوردي ٥ / ٢٢٧، المغني لابن قدامة ٤ / ٨٥.

القول الثاني: للمالكية[١]، **وهم يرون:** أنه يجوز بيع الطعام جزافًا قبل قبضه.

جاء في بلغة السالك: (فمن اشترى صُبْرَةً جُزَافًا بشرطه جاز بيعها قبل القبض)[٢].

واستدلوا على ذلك فقالوا: (أَنَّ الْجُزَافَ لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ)[٣].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل: بأنه لا يجوز بيع الطعام الجزاف (غير المعلوم)، لأن القبض يرجع إلى العرف، والعرف في قبض الصبرة هو النقل بعد معرفة الكيل.

ثانيًا: حكم بيع ما عدا الطعام قبل قبضه.

وأما ما عدا الطعام فقد يكون عقارًا كالدار، وقد يكون منقولًا كالحيوان، وفي حكم بيعه قبل قبضه ثلاثة أقوال:

القول الأول: للشافعية[٤]، والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم[٥]، **وهؤلاء يرون:** أنه لا يجوز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه.

قال الماوردي: (كل من ابتاع شيئًا من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه)[٦].

وجاء في المغني: (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه حتى يقبضه)[٧].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ١٦٥، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٢٠٥ دار المعارف.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٢٠٥.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ١٦٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٠، الحاوي للماوردي ٥ / ٢٢٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ٨٦.

(٦) الحاوي للماوردي ٥ / ٢٢٠.

(٧) المغني لابن قدامة ٤ / ٨٦.

القول الثاني: للمالكية[١]، والرواية الثانية عن الحنابلة[٢]، **وهؤلاء يرون:** أنه يجوز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه.

جاء في الروض المربع: (وما عداه... كالعبد والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه)[٣].

القول الثالث: فرق بين العقار والمنقول فقال: إن ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل القبض إذا كان عقارًا ولا يجوز في المنقول، **وبه قال:** أبو حنيفة[٤].

جاء في المبسوط: (وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض)[٥].

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول: –

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يجوز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، بالسنة النبوية، والمعقول.

أولًا: الدليل من السنة النبوية: –

استدلوا بما روي عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما–، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ١٦٥، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٢٠٥.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي صـ ٣٣٧، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي صـ ٣٣٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣ / ٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٣ / ٨.

اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَـى أَنْ تُبَـاعَ السِّـلَعُ حَيْـثُ تُبْتَـاعُ، حَتَّـى يَحُوزَهَـا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما لم يقبض سواء كان طعامًا أم غيره.

ثانيًا: الدليل من المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا: ولأن ملك المبيع لا يتم إلا بالقبض فلم يجز بيعه قبل القبض[2].

ونوقش ذلك الدليل: أن قولكم: لم يتم الملك عليه، ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحقق، وأكثر ما فيه تَخَلُّفُ القبض، واليد ليست شرطًا في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع، والموروث، والتصرف في الصداق[3].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: –

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يجوز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، بالسنة النبوية، والمعقول.

أولًا: الدليل من السنة النبوية: –

استدلوا بما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: " أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[4]، فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٢٨٢ رقم (٣٤٩٩).

(٢) الحاوي ٥ / ٢٢٠، المغني لابن قدامة ٤ / ٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في اقتضاء الذهب من الورق ٣ / ١٤٥٨ رقم (٣٣٥٤)، والترمذي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما جاء في الصرف ٤ / ٥٣٥ =

ثانيًا: الدليل من المعقول: –

١– ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع

٢– ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفيه فصح بيعه كالمال في يد مودعه أو مضاربه.

وقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

١– إذا كان بيع الطعام قبل قبضه منهيًا عنه مع شدة حاجة الناس إليه فمن باب أولى لا يجوز بيع غيره قبل قبضه، فإن حاجة الناس لغير الطعام ليست كحاجتهم إلى الطعام.

٢– ما روي ابن عباس –رضي الله عنهما–، أنه كان يقول: " أما الذي نهى عنه النبي– صلى الله عليه وسلم – فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس – رضي الله عنهما–: ولا أحسب كل شيء إلا مثله "[1]، وهذا قياس من ابن عباس– رضي الله عنهما– يؤيد أنه ما نص على الطعام لإخراج غيره وإنما لمزيد من الاعتناء به نظرًا لشدة الحاجة إليه.

=رقم (١٢٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر " رضي الله عنهما "، والحاكم في المستدرك كتاب " البيوع " باب / النهي عن بيع الماء ٢ / ٤٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٢ / ٧٥١ رقم (٢٠٢٨).

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث: –

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: إن ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل القبض إذا كان عقارًا ولا يجوز في المنقول، بالمعقول، **فقالوا:** بأن حقيقة القبض هو النقل والتحويل، فما لا يمكن نقله وتحويله، تنتفي عنه حقيقة القبض، فاقتضى ألا يكون لقبضه تأثير في جواز التصرف فيه بالبيع وغيره، كما أن ما لا ينقل مأمون الهلاك فلا يلحق العقد فسخ بتلفه في يد بائعه فجاز بيعه للأمن من فسخه ولأنه مأمون الفساد فجاز بيعه قبل قبضه كالميراث(١).

وقد نوقشت أدلتهم بما يلي: –

بأن قولكم: أن ما لا ينقل مأمون الهلاك فلا يلحق العقد فسخ بتلفه في يد بائعه.. ينتقض بمن اشترى طعامًا كيلًا وقبضه جزافًا فقد أمن فسخ البيع بهلاكه ولا يجوز بيعه قبل كيله، وفي العكس من اشترى علو دار ليس يأمن فسخ العقد بهلاكه ويجوز بيعه قبل قبضه، **وكذا الجواب عن الميراث:** فإنه جاز بيعه قبل قبضه لأنه من ضمانه(٢).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل: بعدم جواز البيع قبل القبض مطلقًا، ويدل على ذلك فهم الصحابة – رضي الله عنهم – فقد فهم ابن عباس – رضي الله عنهما – أن كل شيء بمنزلة الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه.

---

(١) المبسوط ١٣ / ٨، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣ / ٦٦ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

(٢) الحاوي ٥ / ٢٢٢ وما بعدها، أحكام بيع الدين والتطبيقات المعاصرة د عبدالغني عبدالفتاح غنيم ٤ / ٣٩٣ بحث منشور في كتاب قضايا فقهية معاصرة.

المبحث الثاني: التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة

المطلب الأول: قبض الشيكات[١]:

أولًا: تعريف الشيك: صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع[٢].

ثانيًا: أطرافه: للشيك ثلاثة أطراف:

١- الساحب: وهو محرر الشيك.

٢- المسحوب عليه: ويكون في الغالب مصرفًا يوجه إليه الأمر بالدفع.

٣- المستفيد: وهو الشخص الذي حرر من أجله الشيك.

ثالثًا: فوائد الشيك:

والشيك له فوائد كثيرة منها على سبيل المثال:

١- سهولة استخدامه.

٢- تجنب مخاطر حمل النقود. ٣- توثيق عملية وفاء الدين[٣].

---

(١) صورة المسألة: إذا اشترى شخص من آخر بضاعة، وقام الطرف الأول (المشتري)، بكتابة شيك بمبلغ البضاعة المشتراة للطرف الثاني (البائع) وناوله هذا الشيك، فهل يعد ذلك قبض لمبلغ البضاعة المشتراة؟.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٣٠ معهد الادارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٣) قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد عبدالله بن محمد بن صالح الربعي ص ٥ مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م).

رابعًا: التكييف الفقهي للشيك:

أولًا: تخريج الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد:

من تعريف الشيك يفترض أن فيه ثلاثة أشخاص سبق ذكرهم، كما أنه يفترض عند إنشاء الشيك وجود علاقتين سابقتين:

الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، يكون فيها الاول دائنًا للثاني، وهذه العلاقة تتمثل في عقد فتح الحساب المصرفي.

الثانية: بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مدينًا للثاني.

وبناء على ذلك: فان الشك الموجه من العميل على مصرف له فيه رصيد لا يُعدُ أن يكون وثيقة بدين تقضى بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى السداد.

فالأقرب في الشيك الموجه من العميل على مصرف له فيه رصيد أنه حوالة يكون فيها المحيل هو (الساحب) والمحال هو (المستفيد) والمحال عليه هو (المصرف)[1].

ويدل على التكييف الشرعي للشيك أنه حوالة، ما جاء في خصائصه أنه لا ينبغي أن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكًا قبول المسحوب عليه، وهذه خصائص الحوالة فيأخذ حكمها[2]، وقد حكى ابن قدامة: (أن الحوالة كالقبض)، وقال أيضًا: (الحوالة كالتسليم)[3]، وجاء أيضًا في الإنصاف:

---

(١) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام د / علي السالوس ص ٥٠ – مطبعة دار الحرمين، الدوحة، الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٦١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠ / ٥٣، المدونة ٤ / ١٢٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣ / ١٩٠، المغني لابن قدامة ٧ / ٥٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٧ / ٥٨.

(الحوالة والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جعلا وفاء فكالقبض وإلا فلا)[1].

ثانيًا: تخريج الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد:

ومعنى ذلك: أن المحال عليه (المصرف) ليس مدينًا للمحيل (العميل) فلا يسمى حوالة وإنما هو وكالة افتراض، وذلك لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله ولا حق هنا ينتقل ويتحول ولكن ذلك يعتبر وكالة في اقتراض.

وبناء عليه: فإن الساحب للشيك: هو الموكل في الاقتراض، والمستفيد هو الوكيل في الاقتراض، والمسحوب عليه (المصرف) هو: المقرض.

والشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له رصيد ليس فيه محظور شرعي ولكن ذلك مشروط بعدم تضمن الشيك للربا، إذ البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة، فلن تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب بها العميل مع قيمة ذلك الشيك، فإذا تضمن الشيك تلك الفوائد كان محرمًا لم يجز تحريه ولا التعامل به[2].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٦ / ٣٢١.

(٢) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام د / علي السالوس ص ٥٠، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٦٤.

خامسًا: أثر التقابض في الشيك:

الشيك هو ما كان واجب الدفع بمجرد الاطلاع، فهل يعتبر تسليم الشيك قبضًا لمحتواه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن تسليم الشيك يعتبر قبضًا لمحتواه، وبه قال أكثر الباحثين(١).

واحتجوا: بأن الأوراق النقدية كانت في بداية نشأتها سندات لحاملها حتى شاعت بين الناس، وكان يدفع للراغب في استبدالها ذهبًا أو فضة حسب الغطاء، ويعتبر قبض تلك الأوراق بمثابة قبض غطائها من الذهب أو الفضة، وقد تلاشى ذلك شيئًا فشيئا مع انتشارها ورواجها وثقة الناس بها فكذلك الحال بالنسبة للشيكات وما في معناها من الأوراق التجارية، فما هي الا سندات تعبر عن محتواها من المبالغ النقدية، ولذلك فإن تسليمها يعتبر قبضًا لمحتواها.

جاء في فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الاسلامي فتوى رقم (٧٨): (استلام الشيك بمقتضى عقد الصرف يعتبر بمثابة النقود في مجلس العقد لاستقرار العرف التجاري على أن الشيك ورقة تجارية تقوم مقام النقود، وتعتبر أداة وفاء كالنقود).

قال د / مصطفى الزرقا: (إذا نظرنا إلى الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها محمية في قوانين جميع الدول، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض)(٢).

---

(١) قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات دراسة مقارنة لعبدالوهاب حواس ص ٢٤٢، مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة – (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

(٢) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة د / عباس أحمد الباز ص ١٠١ دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بما روي عن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما– أنه كان يأخذ من قوم مكة دراهم (سفتجة) ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق، فسئل ابن عباس – رضي الله عنهما– عن ذلك فلم ير بأسًا، فقالوا: إن السفتجة هنا قد قامت مقام القبض، فالشيك وما في معناه يقوم مقام القبض من باب أولى.

٢- أن الشيكات تتمتع بالثقة والقبول فهي مثل النقود الورقية، فكما يصح الصرف بالنقود الورقية يصح كذلك بقبض ما يماثلها مثل الشيكات.

وأجيب عن ذلك:

١- بأن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما– كان يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة قرضًا في ذمته، ثم يرد ذلك القرض لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب، وهذا ما يسميه الفقهاء: سفتجة فما كان يأخذه عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما– من الناس في مكة من قبيل الاقتراض في الذمة فلا علاقة بينه وبين القبض.

٢- أن قياس الشيكات على النقود الورقية قياس مع الفارق، لأن النقود الورقية نقود معتبرة شرعًا وعرفًا وتقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامها، بخلاف الشيك فإنه سند دين.

القول الثاني:

أن تسليم تلك الأوراق (الشيك) لا يعتبر قبضًا لمحتواه، فلا يجوز أن يحرر به ما يشترط فيه التقابض، وإليه ذهب بعض الباحثين.

واحتجوا بأن: الشيك مثلًا وإن كان أحيط بضمانات وضوابط تدعم الثقة به إلا أنها ليست كافية للحكم باعتبار قبضه في معنى القبض لمحتواه، وذلك لأن القابض

لمحتوى الشيك له التصرف فيه تصرفًا نهائيًا، بينما المتسلم للشيك توقف تصرفاته على الوفاء الفعلي، إذ يكون الشيك لا رصيد له، كما أن المتسلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصـــرف، وقد يزيد الســـعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضـــرر أحدهما.

وأجيب عن ذلك:

بأن ما ذكروه من أن قبض الشيك لا يعتبر قبضًا لمحتواه، لأنه قد يكون من غير رصيد، فهذا الاحتمال يمكن تصوره في قبض محتوى الشيك أيضا، لأن النقد قد يكون مزورًا أو معيبًا، كما أن مسئولية مصدر الشيك عن صدق محتواه مع ما يقارنه من ضوابط أخرى تعزز الثقة في الشيك، فيشبه ذلك ضمان الدولة للأوراق النقدية التي تصدرها، وإذا كان القبض رده إلى العرف فإن الشيك مثلًا هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود، ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل تنتقل بها ملكية النقود، فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود.

أما قولهم: بأن المستلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما: فيرد عليهم بأن الضرر إنما يتحمله المتسلم للشيك سواء زاد السعر أو نقص، لأنه فرط بتأخيره في صرف الشيك، وذلك لأن المصرف الذي يسحب منه الشيك يفترض أن يكون مستعدًا لصرف قيمة الشيك في أي وقت يتقدم حامله به باعتبار أن الشـــيك واجب الدفع عند الاطلاع، فيكون لتقصير من المستلم للشيك وحده، فيتحمل نتيجة تقصيره[1].

(١) قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات دارسة مقارنة لعبدالوهاب حواس ص٤٤، أحكام الأوراق التجارية والنقدية في الفقه الاسلامي لستر الجعيد صـ ٢٩٠، ٢٩٢.

القول الثالث:

التفريق بين الشيك المصدَّق (الموثق) وغير المصدَّق (الشيك العادي)[1]، فتسلم الشيك المصدَّق في معنى القبض لمحتواه، بخلاف الشيك غير المصدَّق فإن تسلمه ليس في معنى قبض محتواه.

وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وقد جمع أصحاب هذا الرأي بين وجهة القول الأول ووجهة القول الثاني، فحملوا ما ذكره أصحاب القول الأول على الشيك المصدق، وحملوا ما ذكروه أصحاب القول الثاني على الشيك غير المصدق.

---

(١) ويقصد بالشيك الموثق (المصدَّق) أن المبلغ المدون في الشيك تم حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المستفيد، ويحمل هذا الشيك توقيع المسؤول في البنك بما يفيد تصديقه، ويتم كل هذا بطلب من الساحب، ثم يسلمه إلى المسحوب له، وبمقتضى كون الشيك مصدقا، وكون المبلغ المعين فيه محجوزًا لصالح المسحوب له فإن الساحب لا يستطيع التصرف بالمبلغ إلا بإلغاء حجزه، ولا يتم الإلغاء إلا بموافقة المستفيد وإمضاءه لدى البنك بما يفيد بذلك، ولا يصدر عادة هذا الشيك إلا من البنك، وهو ما يعبر عنه بالشيك المصرفي، ولا يشترط وجود حساب للعميل لتصدير هذا النوع من الشيكات.

أما الشيك العادي (غير المصدَّق) فيكون مع صاحب الحساب نفسه، ويكتب للبنك المسحوب عليه بدفع مبلغ للمستفيد المحدد في الشيك نفسه من حسابه لدى البنك، وليس فيه ما يفيد بحجز المبلغ المذكور، أو أن رصيد صاحب الشيك يسمح بوفاء المبلغ المحدد في الشيك، ويشترط لهذا النوع من الشيكات وجود حساب لدى العميل في البنك المسحوب عليه. انظر: قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد عبدالله بن محمد بن صالح الربعي ص٥.

جاء في الفتوى رقم (٩٩٥٦) برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن إذا كان الشيك مصدَّقًا)[١]وهذا يعد القول الراجح، وذلك لسلامة الشيك المصدق من المخاطر والعيوب التي تعرض للشيك العادي، والله أعلم.

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قرارًا جاء فيه: بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولًا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه[٢].

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قرارًا جاء فيه: (يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس**)**[٣]، وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن استلام الشيك يعتبر قبضًا، كما في الحوالة[٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع وترتيب: أحمد الدرويش ١٣ / ٤٩٤ مطبعة دار العاصمة – الرياض– الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، أحكام الاوراق التجارية ص ٢٨٧.

(٢) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٣ رجب ١٤٠٩هـ– إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٣) القرار رقم ٨٨ / ١ في الدورة التاسعة – جدة.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم ٤٧٢١، والفتوى رقم ٤٥٥٦، والفتوى رقم ٩٢٣٦، ١٣ / ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٤.

المطلب الثاني: القبض في الكمبيالة.

أولًا: تعريف الكمبيالة:

الكمبيالة أو سند الدين التجاري: أحد الأوراق المالية التي يدوّن فيه استحقاق شخص مبلغًا من المال في وقت محدد في المستقبل، كشهر كذا(١).

وهي عند القانونيين التجاريين: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب(٢)، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه(٣)، بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد(٤)(٥).

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٢.

(٢) الساحب: وهو الذي ينشيء الكمبيالة، ويسمى محرر الكمبيالة، ولذلك كان طبيعًيا أن يقتضي القانون توقيعه على الكمبيالة حتى يؤكد بذلك صدورها منه، ويلتزم بدفع قيمتها إذا امتنع السحوب عليه عن تنفيذ الأمر الموجه إليه.

(٣) المسحوب عليه: وهو طرف أساسي في الكمبيالة، وهو المكلف بالوفاء للمستفيد الذي يوجه إليه الساحب أمرًا بدفع مبلغ الكمبيالة إلى المستفيد منها.

(٤) المستفيد: وهو من صدر الصك لمصلحته أو لأمره وهذا المستفيد قد يكون شخص معين بذاته إذا كانت الكمبيالة إذنية، أو غير معين إذا كانت لحاملها. الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء د / منير قزمان المحامي صـ ٨ طـ (٢٠٠٠م) دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

(٥) الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء صـ ٧، ٨، مباديء القانون التجاري د / سميحة القليوبي صـ ١٦٢ طـ (١٩٨١م) دار النهضة، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٢.

صورة المسألة:

يمكن تصوير المسألة على حالتين:

الحالة الأولى: جعل الكمبيالة أداة وفاء، وتتضح في المثال التالي:

إذا اشترى شخص من آخر بضاعة، وقام الطرف الأول (المشتري) بكتابة كمبيالة على نفسه بمبلغ البضاعة المشتراه للطرف الثاني (البائع) وناوله هذه الكمبيالة، فهل يعد ذلك قبض لمبلغ البضاعة المشتراة؟

الحالة الثانية: جعل الكمبيالة أداة ائتمان، وتتضح في المثال التالي:

إذا استأجر شخص من آخر بضاعة ليستفيد منها ثم يعيدها، وقام الطرف الأول (المؤجر) بكتابة كمبيالة على الطرف الثاني (المستأجر) بمبلغ البضاعة المستأجرة وقيمة الأجرة، واحتفظ الطرف الأول (المؤجر) بهذه الكمبيالة، فهل يعد ذلك قبض لمبلغ البضاعة المستأجرة؟.

أثر التقابض في الكمبيالة:

الكمبيالة على اعتبارها أداة وفاء لا يعتبر قبضها قبضًا لمحتواها إلا إذا كانت مسحوبة على المصرف، واجبة الدفع حال الإطلاع عليها، وفي هذه الحالة لا فرق بين الكمبيالة والشيك المصرفي، إذ كل منهما قبضه يعتبر قبضًا لمحتواه(١).

أما إذا لم تكن مسحوبة على المصرف، فلا يعتبر قبضًا لمحتواها، إذ لا ضمانات تكفل دفع قيمة الكمبيالة، فهي تأخذ حكم الشيك العادي، وبذلك يمكن توصيف الكمبيالة على أنها حوالة، وعلى هذا الاعتبار فإنه لا تبرأ بها ذمة مصدرها تمامًا، بل يعتبر محيلًا

(١) التقابض في الفقه الإسلامي لعلاء الدين الجنكو ص ٢٩١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الأول صـ ٦٥٨.

بمبلغ الكمبيالة وضامنًا سدادها، إذ لو لم يصرف الطرف المسحوبة عليه هذه الكمبيالة في التاريخ المحدد، فإن صاحب الحق له الرجوع على مُصدر الكمبيالة ومطالبته.

أما على اعتبار الكمبيالة أداة ائتمان، فإن قبضها أيضًا لا يعد قبضًا لمحتواها، لأن مصدرها أراد منها ضمان حقه وحفظه من الضياع، فمصدر الكمبيالة الائتمانية له الحق في مطالبة المسحوب عليه إذ حلَّ الأجل المتفق عليه، فيقبض حقه بناءً على ذلك.

المطلب الثالث: القبض في الحوالات المصرفية[١].

أولًا: تعريف الحوالات المصرفية:

هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرة[٢].

ثانيًا: أنواع الحولات المصرفية:

١- الحوالات الداخلية:

وهي عملية نقل المصرف للنقود من فرع لآخر من فروعه داخل الدولة الواحدة بناء على طلب عملائه، على أن يقوم طالب التمويل بإيداع المبلغ المراد تحويله لدى المصرف، أو أن يكون له حساب جاري يغطي به قيمة الحوالة، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل ويتقاضى المصرف عمولة أو أجرًا على ذلك[٣].

---

(١) صورة المسألة: لو قام شخص بشراء ذهب وأراد دفع قيمته عن طريق الحوالة المصرفية، فهل تعد الحوالة قبضًا لثمن المبيع في المجلس قبل التفرق؟

(٢) البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق لمصطفى كمال طايل ص ١٢٦ مطابع غباشي، القاهرة (١٩٨٧م).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د / رواس قلعة جي ص ٢٣٤ مطبعة دار النفائس- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير مطبعة دار النفائس - الاردن - عمان الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

٢- الحوالات الخارجية:

وهي عملية نقل النقود من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سداد لدين، أو لاستثمار في الخارج أو غير ذلك، على أن يقوم العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جار يغطي تلك الحوالة، ويتقاضى المصرف عمولة أو أجرًا على ذلك(١).

ثانيًا: التكييف الفقهي للحوالات المصرفية:

أولًا: التكييف للفقهي للحوالات الداخلية:

والتي تتم بعملة واحدة كعملة البلد، فأقرب العقود الشرعية التي يمكن تخريج هذه العملية المصرفية عليه، هو أنها وكالة بأجر.

فهذه العملية تشتمل على: عقد وكالة متعدد الأطراف يمنحه العميل للمصرف الأول ثم يمنحه المصرف الأول للمصرف الثاني، بتسليم المبلغ إلى الشخص المعني(٢).

ثانيًا: الحولات الخارجية:

فإنها تتضمن أكثر من معاملة فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجر، فإنها تشتمل على عملية (صرف) فيستفيد البنك في هذه الحالة بالإضافة إلى الأجرة فرق السعر بين العملتين على أساس أن سعر الصرف في اليوم

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د / رواس قلعة جي ص ٢٣٤ مطبعة دار النفائس- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير مطبعة دار النفائس - الاردن - عمان الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

(٢) المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق لعبدالرزاق رحيم الهيتي ص ٣٠٨ مطبعة دار أسامة، عمان - الاردن الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

نفسه الذي يخطر فيه البنك المحلي، والبنك الخارجي المحول إليه يتجدد يوميًا تبعًا لظروف العرض والطلب لكل عملة، كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلًا عن سعر الشراء ومن هنا يربح البنك الفرق بين السعرين(١)، فتتفق الحوالة الداخلية مع الخارجية في أن كلا منهما توكيل بأجر.

وقد يقال: أن الوكالة يجوز فيها رجوع كل من الموكل والوكيل وهذا غير ممكن في التحويل المصرفي.

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن الوكالة هنا مشروطة من جانب طالب التحويل، فتكون وكالة تعلق بها حق الغير، فلا يجوز رجوع الموكل فيها، ولا الوكيل بعد القبول، كذلك فإن المصرف باستيفائه عمولة على هذه العملية المصرفية تكون وكالته بأجر فلا يجوز الرجوع فيها(٢).

ويستنتج من ذلك:

أن هذه العملية تُخرَّج على أنها وكالة بأجر، والوكالة عقد جائز شرعًا بأجر كان أم بدون أجر، وما يأخذه المصرف من عمولة على هذه العملية بمثابة الأجر وهو جائز شرعًا(٣).

---

(١) المصدر السابق، المعاملات المالية المعاصرة صـ ٢٣٤.

(٢) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ص٥ بحث للدكتور عيسى عبده، قدمه إلى مؤتمر الفقه الاسلامي في الرياض عام (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).

(٣) المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٠.

ثالثًا: أثر التقابض في الحوالات المصرفية:

الحوالة الخارجية تشتمل على عقد (الصرف) بالإضافة إلى عقد (التوكيل بأجر) وإن من شرط الصرف: أن يتم التقابض في المجلس لقوله –صلى الله عليه وسلم– " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ... "(١).

أما ما يجري به العمل المصرفي فهو: أن العميل يسلم المصرف قيمة المبلغ الذي يريد تحويله، وقد لا يسلمه مبلغًا أصلًا إذا كان لديه حساب لدى المصرف، ثم بعد ذلك يتسلم الشيك بالمبلغ المراد تحويله، أو يأتيه إشعار بأن الحوالة قد تمت برقيًا أو هاتفيًا(٢)والذي يظهر من ذلك أن التقابض لم يتم في نفس المجلس.

ويمكن أن يرد على ذلك:

بأن المصرف بمجرد اتفاقه مع العميل طالب التحويل واستلامه المبلغ أو حجزه من رصيده، يقوم حالًا بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، والعميل ما زال في مجلس الاتفاق (داخل المصرف)، وعلى ذلك: فإنه يمكن اعتبار هذه الإجراءات بمثابة التقابض من العميل (المحيل) والمصرف.

كذلك: فإن بعض الفقهاء قال بجواز تولي الوكيل لطرفي العقد، فقد ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة إلى أن للوكيل أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / ما يذكر في بيع الطعام ٣ / ٦٨ رقم (٢١٣٤).

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٣٤٢ د / عبدالله عبدالرحيم العبادي، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م).

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٧، المغني ٤ / ١١٧.

وعلى ذلك: فإنه يمكن اعتبار القيود المحاسبية الخاصة بالتحويل والتي يقوم بها المصرف عادة إيجابًا وقبلًا من المصرف بالأصالة عن نفسه، ونيابة عن العميل وعن المصرف الآخر، باعتباره وكيلًا، وبذلك يكون التقابض قد تم في مجلس الاتفاق والعقد(١).

والتقابض في نفس المجلس يعتبر ناجزًا ما لم يفترق المتقابضان(٢).

وأما إذا قام المصرف بمحاولة تأخير الحوالة، كأن يضع تاريخًا متأخرًا لشيك الحوالة الصادرة منه، أو يبرق إلى المصرف المحال إليه بأن يسلم المبلغ للعميل بعد شهر مثلًا، فإنه في مثل هذه الحالة لا يعد تقابضًا، وهو المنهي عنه شرعًا، ذلك لأن تاريخ القبض قد تأخر، فلا يحق للعميل أن يتسلم المبلغ إلا بعد حلول التاريخ المحدد، ولربما تغير سعر العملة المحولة، وهذا ما يحدث فعلا في أغلب الأحيان، فيتضرر أحد الطرفين.

أما إذا كان التأخير ليس بسبب من المصرف كأن يؤرخ الشيك أو الإشعار الموجه إلى المنصرف الآخر باليوم نفسه الذي تم فيه إجراء الحوالة، ولكن العميل (المستفيد) تأخر عن استلامها، فإن ذلك التأخير لا دخل للمصرف فيه، ولذا فهو لا يجعل القبض غير ناجز بل أن التقابض يعد ناجزًا في مجلس العقد بدليل أن المصرف المحول عليه الخطاب سيحاسب العميل على نفس سعر اليوم الذي صدر فيه الشيك أو الإشعار(٣).

---

(١) الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية – بحث للأستاذ محمود عارف وهبة عن مجلة المسلم المعاصر العدد السادس والعشرون (١٤١٠هـ- ١٩٨١م).

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٧، مغني المحتاج ٢ / ٤٥.

(٣) المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٣١١، ٣١٠.

أما الربح الذي يجنيه المصرف من فرق السعر بين العملتين في التحويل الخارجي فهذا جائز شرعًا ما دام شرط التقابض قد حصل، لأن كل عملة تعد نوعًا قائمًا بذاته[1]، والرسول – صلى الله عليه وسلم– قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2].

ويتبين من خلال ما سبق والله أعلم: أن الحوالة المصرفية تعد قبضًا حكميًا، وقد نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة، حيث نص على ما يلي:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧–٢٣شعبان ١٤١٠الموافق ١٤–٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: " القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منهاو أحكامها"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قلضًا لها.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد العاشر (١٤١٧هـ–١٩٩٦م) ص ٣١٢، ٣١٣، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الأسلامية ص ٣١٦ مطبعة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٩٩١م).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / الصرف وبيع الذهب والورق ٣ / ١٢١١ رقم (١٥٨٧).

ثانيًا: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٢- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من المصرف)[1].

وقد ورد سؤال للجنة الدائمة للإفتاء هذا نصه: (نحن من أصحاب محلات بيع الذهب والمجوهرات، وقد عرض علينا استخدام مكينة تسمى: نقطة بيع، وهي عبارة عن آلة تستخدم لتسديد قيمة ما يشتريه منا الزبون عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حسابنا عن طريق التليفون، ويصدر من الماكينة سند يثبت أن المبلغ أودع في حسابنا، فما هو حكم استخدام مثل هذه الآلة في بيع الذهب؟).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٠٥٣/ ٤٥٣.

وجاء جواب اللجنة برقم: (١٩٤٤٠): (ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالًا من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحول حالًا إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة، لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد)[1].

وبناء على ذلك: فإن الحوالة المصرفية التي تتم عبر الهاتف، أو نقاط البيع، أو عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، أو عبر أجهزة الصرف الآلي (ATM)، أو عبر فروع المصارف، تعتبر قبضًا حكميًا، ويترتب عليها الأحكام الشرعية.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣ / ٥٠٣.

المطلب الرابع: القبض في بطاقات الائتمان:

أولًا: تعريف بطاقة الإئتمان:

في اللغة: البطاقات جمع بطاقة وهي تطلق على الرقعة الصغيرة من الورق أو غيره يكتب فيها ثمن ما تعلق عليه، ويطلق الائتمان على الثقة وعدم الخيانة، ويقال: أمنة وأمنه تأمينًا وائتمنه، واستأمنه بمعنى واحد(١).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة ١٤١٢هـ بأنها: (مستند يعطيه مُصْدِره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يُمَكِّنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا، ويتضمنه التزام المُصْدِر بالدفع)(٢).

وفي المعني الاقتصادي: عرفت بطاقة الائتمان في المعجم الاقتصادي العربي بأنها: (بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تُمَكِّنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف – مصدر الائتمان – فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا كل فترة بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لديه)(٣).

---

(١) مختار الصحاح لابن بكر الرازي ص ٣٤٠، ٤٨٢ ط (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) دار الفكر – بيروت.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد السابع ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ص ٣٥٩، ٣٨٢.

(٣) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية لأحمد ذكي بدوي ص ٦٢، مطبعة دار النهضة العربية – بيروت ط (١٩٨٤م).

ثانيًا: أنواع بطاقات الائتمان:

لبطاقات الإئتمان ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقة الصرف الآلي (الخصم الفوري).

وهي تُمنح للعميل الذي له حساب لدى البنك المصدر، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلي، أو أجهزة التحويل الإلكترونية، وتتميز هذه البطاقات بأنها: لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك، ولا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها، كما أنها تصرف من دون مقابل، وهذه البطاقات تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالبًا، أو في مناطق وجود فروع البنك المربوطة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب ورصيد العميل، ويتم الخصم فور استخدامها(١).

النوع الثاني: بطاقة الخصم الشهري:

وهي بطاقة تُمكِّن حاملها من استخدامها في المجالات التجارية للشراء، أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران، أو المطاعم أو الفنادق وغيرها.

وأهم ما تتميز به هذه البطاقة: أنها يمكن استخدامها محليًا ودوليًا، لأن العميل يدفع من أجلها رسوم اشتراك ورسوم تجديد، كما يجب أن يكون للعميل حساب دائن لدى البنك صاحب البطاقة يستوفي منه قيمة استخداماته للبطاقة، ويزود العميل بكشف حساب البطاقة كل فترة زمنية متقاربة يتضمن قيمة مشترياته بواسطة البطاقة، حيث يخصم من حساب العميل إذا كان في حدود الحد الأقصى للبطاقة، أما إذا كان العميل قد

(١) البطاقة البنكية د / عبدالوهاب أبو سليمان ص ٧٠ مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي – جدة – السعودية – الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

أخذ بالبطاقة ما يزيد عن رصيده فإن البنك يحمل العميل (حامل البطاقة) فائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة(١).

النوع الثالث: بطاقة التسديد بالأقساط:

وهي أكثر أنواع البطاقات انتشارًا، وخصوصًا في الدول الصناعية، وهي آخرها إصدارًا وأكثرها رواجًا، ولهذه البطاقة نفس مميزات بطاقة (الخصم الشهري) إلا أنها تتميز عن بطاقة الخصم الشهري بأن التسديد فيها يكون على شكل دفعات، قد تكون منتظمة وقد تكون غير منتظمة، ويحق للعميل استخدام هذه البطاقة ما دام منتظمًا في سداد الفوائد المستحقة شهريًا، كما أنه لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل، وتعتمد هذه البطاقة على الفوائد المترتبة على التأخير، مما يدر أرباحًا كبيرة على هذه البنوك(٢).

ثالثًا: التكييف الفقهي لبطاقة الإئتمان:

فتكييف البطاقة على أنها ضمان أو كفالة، رغم البطاقة فيها معاني الوكالة والحوالة والاستقراض إلا معنى الكفالة فيها أظهر، وذلك لأن البطاقة تدور حول التزام المصدر بدفع مستحقات التاجر عن ديون حامل البطاقة الناتج عن شراء السلع والخدمات.

---

(١) التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ص ٦ سلسلة اقتصادية من إصدار بنك التمويل الكويتي د / علي عبدالستار القطان.

(٢) الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان د / عبدالحليم محمود عمر ص ١٩ مطبعة ايتراك – القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية د / بكر عبدالله أبو زيد ص ٣٤ مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

فتصوير العملية على أن البنك (ضامن) والتاجر (مضمون له) وحامل البطاقة (مضمون عنه)، والدين الناتج عن الشراء (مضمون) فهذا التصوير هو الأقرب لحقيقة البطاقة.

كما أننا أيضا نجد الفقهاء (الحنفية – والمالكية– الشافعية – الحنابلة) يوردون في أبواب الكفالة مسائل تنطبق تماما على بطاقة الائتمان.

جاء في مواهب الجليل: (من قال لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه لزمه إذا ثبت ما بايعه به)(١).

وجاء في مغني المحتاج: (ويشترط في المضمون) وهو الدين أو العين المضمونة (كونه) حقا (ثابتًا) حال العقد (وصحح) في (القديم ضمان ما سيجب) كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه(٢).

وجاء في المغني لابن قدامة: (وَمَنْ ضُمِنَ عَنْهُ حَقٌّ بَعْدَ وُجُوبِهِ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْته فَهُوَ عَلَيَّ. فَقَدْ لَزِمَهُ مَا صَحَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ)(٣).

وأما الحنفية:

فلقد أورد السرخسي في مؤلفه (المبسوط) في كتاب الكفالة: [باب ضمان ما يبايع به الرجل](٤)، وبدأه بالفكرة الأساسية لبطاقات الإتمان فقال: (وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي؛ فهو جائز على ما قال)(٥)، فيمكننا أن ننزل أطراف بطاقة الإتمان على قول السرخسي وإذا قال الرجل: (المصدر للبطاقة) لرجل: (التاجر) بايع فلانًا: (حامل البطاقة).

---

(١) مواهب الجليل بشرح مختص خليل للخطاب ٥ / ٩٩.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣ / ٢٠٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ٣٩٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٠ / ٥٠ وما بعدها.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٠ / ٥٠.

ثم شرع السرخسي بعد ذلك، يذكر الصور المختلفة لهذا التعاقد، بما يتفق مع ما يرد في اتفاقيات البطاقة، ومن هذا:

١- أن البطاقة تتيح لحاملها تكرار الشراء، وهذا ما يصوره السرخسي بقوله: (ولو قال لقوم خاصة: ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو علي؛ كان عليه ما يبيع به أولئك القوم، ولا يلزمه ما بايع غيرهم)[١].

٢- إن البطاقة تتيح لحاملها تكرار الشراء وهذا ما يصوره السرخسي بقوله: (بخلاف ما لو قال كلما بعته بيعا فأنا ضامن بثمنه)، لأن كلمة كلما تقتضي التكرار فيصير بهذا اللفظ ملتزمًا يجب مبايعته مرة بعد مرة.

٣- يحدد المصدر للبطاقة حدًا أقصى يمثل المبلغ الذي يمكن لحاملها استخدام البطاقة للشراء في حدوده، ويكون المصدر غير ملتزم بسداد ما يزيد عن هذا الحد، وهو ما يصوره السرخسي بقوله: (وعلى هذا لو قال: بعه ما بينك وبيني ألف درهم وما بعته من شيء فهو علي إلى ألف درهم فباعه متاعا بخمسمائة ثم باعه حنطة بخمسمائة لزم الكفيل المالان جميعا، وإن باعه متاعا آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء؛ لأنه قيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزمه الزيادة على ذلك).

٤- للبطاقة مدة صلاحية لا يجوز استخدامها بعدها، والبنك المصدر يكون غير ملزم بالسداد عن البطاقات التي استخدمت بعد انتهاء مدة الصلاحية، وهذا ما يصوره السرخسي بقوله: ويستوي إن وقت لذلك وقتًا أو لم يوقت إلا أن في الموقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت حتى إذا قال: ما بايعته به اليوم فباعه غدًا؛ لا يجب على الكفيل شيء من ذلك؛ لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيل؛ (ويستوي إن وَقَّتَ لِذَلِكَ وَقْتًا أو لم يوقت إلا أن في الموقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت حتى إذا قال: ما بايعته به اليوم

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠ / ٥٠.

فباعه غدًا؛ لا يجب على الكفيل شيء من ذلك؛ لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيل).

٥- لا يسدد البنك المصدر للبطاقة للتاجر إلا بموجب قسائم البيع التي تثبت أن المبايعة تمت وأن الدين الناتج عنه البيع ثبت في ذمة حامل البطاقة، فنجد السرخسي يقول: (لا يؤخذ الكفيل بشيء حتى تقوم البينة على أنه بايعه بعد الكفالة).

٦- يجوز للمصدر إيقاف التعامل بالبطاقة نهائيًا أو مدة من الوقت، وبالتالي لا يكون ملزمًا بسداد ديون نتجت عن استخدام البطاقة الملغاة، بشرط أن يبلغ التاجر بذلك، وهذا ما قاله السرخسي: (فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء)[١].

فبهذا نجد أن السرخسي سبق بذكر الفكرة الأساسية لبطاقات الإئتمان، وأورد الشروط الأساسية للتعامل بها – الأمر الذي يمكن معه القول بأن السرخسي هو صاحب فكرة بطاقات الائتمان، ولو أن حاضر المسلمين كان متصلًا بماضيهم باستمرار واستفاد بهذه الثروة الفقهية لكان لهم السبق في إنشاء بطاقات الائتمان والعمل بها وفق أحكام الشريعة، كما أن إيراد السرخسي لهذا الموضوع ضمن أبواب كتاب الكفالة فيه دليل واضح على أن التكييف الشرعي المناسب لبطاقات الائتمان هو عقد الكفالة وهو عقد مشروع طالما أنه لم يصاحبه محظور شرعي[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠ / ٥٠ وما بعدها.

(٢) بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د / عبدالحليم عمر ص ٦٨٤ وما بعدها،، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بالإمارات عام (٢٠٠٣م).

ثالثًا: أثر التقابض في بطاقات الائتمان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان:

اشترط الشرع لصحة شراء الذهب والفضة التقابض قبل التفريق عن مجلس العقد، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم– «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

فعند شراء حامل البطاقة الذهب أو الفضة بمقتضى هذه البطاقة فإنه يتم قبض أحد العوضين (الذهب أو الفضة) أما العوض الآخر فإنه يثبت في فاتورة الشراء التي يوقع عليها حامل البطاقة، وبمقتضى هذه الفاتورة يكون للتاجر الحق في الحصول على قيمة ما ورد فيها في الحال من البنك المصدر للبطاقة عند تقديمها له، وبهذا يتحقق التاجر قبض عوض الذهب والفضة الذي باعه قبل التفرق عن المجلس باعتبار أن قبض الفاتورة يعد قبضًا للحق الثابت فيها إذ هي بمثابة الشيك المصدق.

وعلى الرغم من أن هناك وجه اختلاف بين الشيك المصدق وقسيمة الدفع التي يوقعها حامل البطاقة من ناحية أن الشيك المصدق يفيد وجود المبلغ الذي صدر به الشيك يقينًا في حساب المدين مما يقطع بأن استلام الدائن للشيك المصدق قبض لمبلغه في الذمة وليس هكذا قسيمة الدفع (الفاتورة) فقد يكون حساب العميل ليس له رصيد، ولكن الحاصل: أن البنك المصدر بمجرد استلام قسيمة الدفع يقوم بالدفع في حساب التاجر ثم يتابع

(١) سبق تخريجه.

التحصيل من حامل البطاقة، فيقتضي ذلك: تحقق القبض للبدلين سواء كان قابضًا فعليًا أو حكميًا بالقيد في حساب التاجر[١].

وقد جاء في فتوى البركة الثانية عشرة (يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل)[٢].

هذا وقد رأت لجنة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي وهو الأولى بالاعتبار، بأنه لابد من التقابض الفوري في شراء الذهب والفضة، وأن أي بطاقة يتحقق فيها القبض الفوري لا مانع شرعًا من استخدامها في شراء الذهب والفضة، وأن قسيمة الدفع التي يوقع عليها العميل حامل البطاقة تعتبر وثيقة دفع مؤكدة تصرف فورًا حال تقديمها إلى البنك المصدر، لذا فهي تُخوِّل للتاجر الحصول على المبلغ فورًا مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بالشيكات وهو جائز شرعًا[٣].

المطلب الثاني: المصارفة بما في الذمة: –

حامل البطاقة يمكنه التعامل بها لدى التجار والبنوك الأعضاء في البطاقة في أي دولة من دول العالم، ومن ثم تختلف عملات التعامل عن العملة التي نص العقد مع المصدر على التحاسب بها، وتحتاج تسوية المعاملات إلى عملية صرف أي: تحويل المستحقات من العملة الأجنبية مثلا إلى العملة المحلية، ويتم ذلك باستخدام سعر صرف ينص عليه في الاتفاقية، ويختلف تحديد سعر الصرف من مصدر

---

(١) بطاقات الائتمان المصرفي التصوير الفني والتخريج الفقهي د / عبدالحميد البعلي ص ٧٢٣، ٧٢٤ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، قضايا فقهية معاصرة ص ٢١٢ وما بعدها تأليف لجنة من أساتذة الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢) فتوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الاسلامي في يولية ١٩٩٦م.

(٣) بيت التمويل الكويتي – التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية – سلسلة الاقتصاد الاسلامي – الكويت – ص ٢٣ – ٢٥.

إلى آخر، فالصرف مما يشترط فيه التقابض، سواء بيعت العملة بجنسها أو بغير جنسها، ومما يدل على هذا حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– (الذهب بالذهب....) وقد يترتب على التعامل بالبطاقة: ترتب دين في ذمة حاملها بعملة أخرى غير عملة بلد مصدر البطاقة وفي هذه الحالة يقوم مصدر البطاقة بالوفاء بالدين بعملة البلد التي تم التعامل فيها بالبطاقة، ثم يرجع على عامل البطاقة بالعملة المحلية لبلده، بمقتضى سعر صرف معين يتفقا عليه سلفًا.

وقبض الدين بعملة أخرى عملية صرف جائز عند الفقهاء بشروطها من الفورية والتقابض، ومؤدي ذلك: أن يكون سعر الصرف هو الجاري والمعلن وقت القبض، والقبض هنا من قبيل القبض الحكمي، لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية، وأحد قولي الشافعي وإليه ذهب الحنابلة(١).

فسعر يوم القبض هو المعتبر شرعًا لما رواه ابن عمر– رضي الله عنهما– قال:: " أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"(٢).

وحدد رسول الله سعر يوم الأخذ للعملة الأخرى التي لم ينشأ بها الدين وهو سعر يوم القبض لهذه العملة الأخرى.

فإذا تم الأخذ بالقيد والخصم من حساب حامل البطاقة لدى المصدر، فيكون السعر المعتبر شرعًا هو سعر صرف وقت ذلك القيد والخصم من حسابه.

---

(١) المبسوط ١٤ / ١١، تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ١٠٨، المغني ٤ / ١٧٠ دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الخامس: القبض في أسهم الشركات[1]:

أولًا: تعريف السهم لغة:

اصطلاحًا: صك يثبت حقًا في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسئولية محددة بمقدار السهم[2].

ثانيًا: خصائص الأسهم في الشركات المساهمة:

١- يمثل السهم حصة شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع.

٢- المساواة في القيمة فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

٣- قابلية السهم للتداول وهي أهم خاصية للسهم فإن نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.

٤- عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن اشتراك أكثر من شخص في السهم جائز، ولكن يمثلون أمام الشركة شخصًا واحدًا.

٥- كما أن السهم له قيمة محددة وتتنوع هذه القيمة إلى أنواع.

ثالثًا: أنواع قيمة السهم:

١- القيمة الاسمية وهي القيمة التي تبين في الصك.

٢- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس، أو عند زيادة رأس المال.

---

(١) صورة المسألة: لو اشترى شخص أسهم لشركة ما، فكيف يتم قبض تلك الأسهم؟.

(٢) شركات المساهمة د أبو زيد رضوان ص ١٠٨ مطبعة دار الفكر العربي ١٩٨٣م.

٣- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية.

٤- القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالي، بحسب العرض والطلب، والمضاربات والظروف السياسية الاقتصادية[١].

رابعًا: أنواع الأسهم باعتبار الشكل:

تتنوع الأسهم باعتبار الشكل إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: اسهم اسمية:

وهي الأسهم التي يسجل عليها اسم حاملها وتثبت ملكيته لها، وهذه يجوز إصدارها شرعًا، لأن الأصل أن يملك المساهم السهم في الشركة بتقديم حصته فيها، وله الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه، وتداول هذه الأسهم بطريقة التسجيل.

ثانيًا: أسهم لحاملها:

وهي الأسهم التي يكتب عليها (لحاملها) فقط دون تسجيل الاسم، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، وتتداول هذه الأسهم بطريقة الحيازة الفعلية، ولا يجوز إصدار وتداول هذا النوع لجهالة اسم صاحبها، والتي تؤدي إلى النزاع والخصومة ووقوع الضرر على من اشتراها لاحتمال سرقتها أو اغتصابها.

---

(١) الشركات في الشريعة الاسلامية لعبدالعزيز الخياط ١ / ٩٤، ٩٥ مطبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير صـ ١٦٣، ١٦٤.

ثالثًا: أسهم للأمر أو الإذن:

وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة (للأمر) وتتداول بطريقة التظهير[١].

ومع أن هذا النوع نادر الوقوع فقد ذهب الدكتور الخياط إلى جواز هذه الأسهم، وذلك لمعرفة الشريك الأول ومعرفة الشريك الثاني أو الثالث الذي تظهر له الأسهم، فالجهالة منتفية فلا يفضي إصدارها وتداولها إلى نزاع أو ضرر ونقل الملكية من شريك إلى شريك جديد بالبيع أو التنازل جائز شرعًا.

ويرى الاستاذ حسن الأمين أنها غير جائزة شرعًا لأنها تصدر سائبة لغير مالك معين يتأتى منه تظهيرها[٢].

رابعًا: كيفية تداول الأسهم:

عندما يتم إنشاء شركة مساهمة، فإنها تقسم رأس مالها إلى أسهم ذات قيمة اسمية فتطرح الأسهم للاكتتاب العام، أي عرض بيعها على الجمهور، ويتم الاكتتاب على شكل ورقة يذكر فيها اسم المكتتب والأسهم التي اكتتبت فيها وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ثم يتم عملية بيع الأسهم بعد إصدارها، و يتم تداول الأسهم ببيع أحد المساهمين لحصته في الشركة، وانتقال السهم من البائع إلى المشتري إما بالتسجيل، فيسجل اسم البائع على ظهر السهم في جدول يسمى

---

(١) التظهير هو: نقل ملكية الورقة التجارية من المُظْهِر إلى المظهَر إليه أو توكيل المُظهَر إليه بقبض قيمة الورقة أو رهن الورقة لدى المظهَر إليه وقد يكون التظهير مخصصًا باسم معين وقد يكون على بياض دون ذكر اسم معين (الموسوعة الثقافية لحسين سعيد ص٢٩٠ مطبعة دار المعرفة القاهرة ١٩٧٢م).

(٢) الشركات في ضوء الإسلام لعبدالعزيز خياط طبعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١ / ١٨٢، زكاة الأسهم في الشركات لحسن أمين ص ١٣، البنك الإسلامي للتنمية جدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب طبعة ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م.

جدول التنازلات، ويسجل اسم المشتري في دفاتر الشركة، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس إدارة الشركة على التنازل.

كذلك يمكن تداول الأسهم بالحيازة الفعلية لحامله، وذلك لأن اسم المالك غير مكتوب على السهم كذلك يمكن تداول السهم بالنسبة لحامله عن طريق حيازته الفعلية له.

كذلك يتم تداول السهم لأمر، حيث يتم نقل السهم إلى المشتري بالكتابة على ظهر السهم بأنه تم تحويله إلى المشتري ويكتب اسم المشتري دون الرجوع إلى الشركة[١]

خامسًا: التكييف الشرعي لتداول الأسهم:

للفقهاء في تداول الأسهم قولان:

القول الأول:

يجوز تداول الأسهم بالبيع والشراء، **وبه قال:** د / عبدالعزيز الخياط، وأكثر الفقهاء المعاصرين.

واستدلوا على ذلك:

بأن بيع السهم مباح، لعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)[٢]، ولم يرد دليل يخصه بالتحريم، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه[٣].

---

(١) الجوانب الشرعية العامة في مجال الأوراق المالية د / محمد عبدالحليم عمر / مجلة الاقتصاد الإسلامي ص ٢٥ السنة السابعة عشرة، العدد ٢٠٤.

(٢) سورة البقرة من الآية: (٢٧٥).

(٣) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٢، ١١٣ تحقيق عبدالسلام محمد شاهين – مطبعة دار الكتب العلمية طبعة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

كما أن أسهم المساهم ملكه الخاص، وله حق التصرف فيه شرعًا بكل أنواع التصرف من بيع وهبة أو رهن ما لم يلحق ضرر بباقي الشركاء[١].

جاء في فتح القدير: (ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه،)[٢].

وأيضًا: فإن تداول الأسهم ينتفي فيه الجهالة والغرر المفسدان للعقد، فيتم نشر أسعار الأسهم ساعة بساعة، فالمشتري يكون على علم بقيمة الأسهم، مما يكفي لصحة البيع[٣].

القول الثاني:

وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ تقي الدين النبهاني[٤]: أنه لا يجوز تداول الأسهم.

واستدلوا على ذلك: باختلاف قيمة الأسهم (القيمة السوقية) ارتفاعًا وهبوطًا، وأيضًا فيه شراء الدراهم بالدراهم، كما أن موت الشريك أو بيعه لحصته لشخص آخر يفسخ عقد الشركة.

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية د / عبدالعزيز الخياط ٢ / ٢١٦ مطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦ / ١٥٤.

(٣) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي لشعبان محمد إسلام البدراوي ص ١١٠، ١١١ الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢) دار الفكر– دمشق.

(٤) المصدر السابق.

الجواب عن ذلك:

وأما قولهم: أن قيمة الأسهم تختلف ارتفاعًا وهبوطًا: **فالجواب عنه:** بأن اختلاف سعر الأسهم أمر طبيعي، لأن مركز الشركة المالي قد يتقوى، فترتفع القيمة الحقيقية لأسهمها، وقد يضعف المركز المالي للشركة فتنخفض أسعار أسهمها.

وأما قولهم: بأن التداول للأسهم شراء الدراهم بالدراهم، **فالجواب عنه:** بأن بيع السهم عبارة عن بيع لنصيب المساهم في الشركة أو لجزء منه مقابل وراق نقدية.

وأما قولهم: بأن بيع الشريك لحصته لشخص آخر يفسخ عقد الشركة، **فالجواب عنه:** بأن بيع المساهم لحصته لا يفسخ الشركة، وذلك لأن الشركاء في شركة مساهمة حسب نظام الشركة متفقون على إدخال شركاء جدد، والرضا هو أساس المعاملة(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو: القول الأول القائل: بجواز تداول الأسهم لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة القول الثاني.

أثر التقابض في أسهم الشركات:

تعتبر أسهم الشركات صكوكًا متساوية القيمة، ولا تقبل التجزئة، لكل سهم نصيب عيني أو نقدي في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة(٢).

وتداول الأسهم بيعًا وشراءً في هذا العصر أصبح يعتمد اعتمادًا أساسيًا على التقنيات الإلكترونية الحديثة، خاصة مع إقبال عامة المستثمرين على التداول فيها،

---

(١) بورصة الأوراق المالية ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها د / أحمد الخليل صـ ٤٨، صكوك الإجارة د / حامد ميرة صـ ٧٣.

مما يتطلب سرعة في قبض الأسهم وتسلم أثمانها، ولهذا أصبح قبض الأسهم في العصر الحاضر يتم عبر القيد المصرفي[1]في المحافظ الإستثمارية، فهل هذا القيد كاف في تحقق القبض الشرعي لأسهم الشركات، وترتب أثاره؟.

صورة المسألة:

لو اشترى شخص أسهم لشركة ما، فكيف يتم قبض تلك الأسهم؟

ذهب معظم أهل العلم إلى أن المعتبر في القبض هو ما جرى عليه عرف الناس وعاداتهم، قال ابن قدامة: (القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف)[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم فما عده الناس بيعا فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل فإن

---

(١) القيد المصرفي: هو عملية تحويل مصرفي تتم بواسطة قيود يجريها البنك، مضمونها أنه يجعل حساب عميل معين مدين بمبلغ معين بكي يجعل حساب عميل آخر دائنًا بذات المبلغ، أو هو نقل من حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته (أو أجهزة الحاسب الآلي عنده) يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك.

ويعتبر القبض في القيد المصرفي قبضًا حكميًا، والقبض الحكمي المعتبر شرعًا له صور متعددة، ومن صوره: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ/ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب/ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج/ إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر. (انظر: القبض تعريفه وصوره د / سعود الثبيتي، بحث منشور في مجلة المجمع بجدة ٦ / ١ / ٦٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٨٥.

الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر. ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج. ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض)[1].

فالمعتبر في القبض ما جرى عليه عرف الناس، خاصة فيما لم يرد فيه نص، وقد جرى العرف على اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضًا معتبرًا تترتب أثاره عليه، لأن القيد المصرفي لحساب المشتري يمكنه من التصرف فيه، بالبيع والرهن وغير ذلك من التصرفات، وهذا الرأي أخذت به المجامع الفقهية ودور الإفتاء وهو القول الصحيح[2].

وبناءً عليه: فإن المشتري للأسهم لا تدخل في ضمانه ولا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره قبل أن يقبضها القبض المعتبر لها، وهو تقيدها في محفظته الاستثمارية، وبالتالي يمكنه من التصرف بها[3].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠ / ٣٤٥ ط (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) المدينة المنورة- اللمملكة العربية السعودية.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم ٦ / ٤ / ٥٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣ / ٥٠٣.

(٣) القبض تعريفه وصوره د / سعود الثبيتي، بحث منشور في مجلة المجمع، العدد السادس ١ / ٦١٦.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف.

٢- عدم جواز بيع السلعة قبل قبضها مطلقًا، سواء كان المعقود عليه طعامًا أو غيره، وسواء كان مكيلًا أو موزونًا، عقارًا أو منقولًا، بيع مقدرًا أو جزافًا، وذلك إعمالًا للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن بيع ما لم يقبض.

٣- يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه.

٤- أن من كيف الكمبيالة على أنها أداة وفاء لا يعتبر قبضها قبضًا لمحتواها، إلا إذا كانت مسحوبة على المصرف واجبة الدفع حال الإطلاع عليها.

٥- أن من كيف الكمبيالة على أنها أداة ائتمان فإنه لا يعتبر قبضها قبضًا لمحتواها، لأن مصدرها أراد منها ضمان حقه وحفظه من الضياع.

٦- أن الحوالة تعد قبضًا حكميًا.

٧- تداول الأسهم بيعًا وشراءً في هذا العصر أصبح يعتمد اعتمادًا أساسيًا على التقنيات الإلكترونية الحديثة.

٨- أن الأسهم لا تدخل في ضمان المشتري، ولا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره قبل أن يقبضها القبض المعتبر لها وهو تقيدها في محفظته الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: مراجع الحديث الشريف وعلومه.

- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- صحيح البخاري للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د / مصطفى ديب البغا – الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق – بيروت).
- صحيح مسلم للإمام / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثانيًا: الفقه

أولًا: الفقه الحنفي:

- بدائع الصـــنائع في ترتيب الشـــرائع تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسـعود الكاسـاني الحنفي، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشـــية: شـــهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إســـماعيل بن يونس الشِّـــلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الطبعة: الأولى (١٣١٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المبســوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي ســهل شــمس الأئمة الســرخســي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشـر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشـر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ثانيًا: الفقه المالكي: –

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف
- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- جامع الأمهات المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ثالثًا: الفقه الشافعي: –

- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

رابعًا: الفقه الحنبلي: –

- الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.

خامسًا: الفقه الظاهري: –

- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

ثالثًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية: –

- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
- المستصفى من علم الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ١ / ١٧٤ دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم: -

- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفي سنة ٧١١ هـ - الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) طبعة جديدة محققة - دار صادر - بيروت.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

خامسًا: مصادر أخرى: -

- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة د / عباس أحمد الباز ص ١٠١ دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٣٠ معهد الادارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية د / بكر عبدالله أبو زيد ص ٣٤ مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي لشعبان محمد إسلام البدراوي ص ١١٠، ١١١ الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢) دار الفكر دمشق.
- البطاقة البنكية د / عبدالوهاب أبو سليمان، مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي - جدة - السعودية الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

- التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ص ٦ سلسلة اقتصادية من إصدار بنك التمويل الكويتي د علي عبدالستار القطان.
- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان د / عبدالحليم محمود عمر ص ١٩ مطبعة ايتراك – القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
- الشركات في الشريعة الاسلامية لعبدالعزيز الخياط ١ / ٩٤، ٩٥ مطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.)
- قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات دراسة مقارنة لعبدالوهاب حواس، مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد عبدالله بن محمد بن صالح الربعي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م).
- القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي د / محمد رضا عبدالجبار العاني الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة بغداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الاسلامي د / نزيه كمال حماد أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة جامعة أم القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- القبض تعريفه وأقسامه وصوره وأحكامه د / سعود بن سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية لأحمد ذكي بدوي، مطبعة دار النهضة العربية – بيروت ط (١٩٨٤م).